وهي مع تمام من زيادتي فلانها تطالبه بالسفر الي الشرق
لانه عبدها وهو يطالبها بالسفر معه الي الغرب لانها
زوجته واذا دعاها الي الفراش بحق النكاح يقتضيه
عن اشتغالها بحق الملك واذا تعذر الجمع بطل الاضعف
وثبت الاقوي وهو الملك لانه يملك به الرقبة
والمنفعة والنكاح لا يملك به الا ضرب من المنفعة
وخرج بتمام ما لو ابتاعها بشرط الخيار له ثم فسخ لم
ينفسخ نكاحه كما نقله في المجموع عن قول الروياني
انه ظاهر المذهب وكذا لو ابتاعها عنه كذلك **ولا**
ينكح **من بها رق لغيره** ولو مبعضة **الا بثلاثة**
شروط وان عم الثالث الحر وغيره واختص بالمسلم
احدها **بعجزه عمن تصلح لتمتع** ولو كتابية او امة
بان لا يكون تحته شيء من ذلك ولا قادرا عليه
كان يكون تحته من لا تصلح للتمتع كصغيرة لا تحتمل
الوطء او رتقاء او برصاء او هرمة او مجنونة
لانها لا تغنيه فهي كالمعدومة ولاية ومن لم يستطع
منكم طولا ان ينكح المحصنات بخلاف ما اذا كان تحته
من تصلح للتمتع او قادرا عليها لانتفاء خوف العنت
ارقاق الولد او بعضه ولمفهوم الاية والمراد
بالمحصنات الحرائر وقوله المؤمنات جري علي
الغالب من ان المؤمن انما يرغب في المؤمنة وتعبيري

بمن تصلح

بمن تصلح اعم من تعبيره بحرة وسواء كان العجز حسيا او هو
ظاهر ام شرعيا **كان ظهرت** عليه **مشقة في سفره لغائبة**
او خاف زنا مدته اي مدة سفره اليها وضبط الامام
المشقة بان ينسب متحملها في طلب الزوجة الي الاسراف
ومجاوزة الحد **او وجد حرة بمؤجل** وهو فاقد للمهر
لانه قد يعجز عنه عند حلوله **او بلا مهر** كذلك لوجوب
مهرها عليه بالوطء **او باكثر من مهر مثل** وان قدر
عليه كما لا يجب شراء الطهر باكثر من ثمن مثله
وهذه والتي قبلها من زيادتي **لا** ان وجدها
بدونه اي بدون مهر المثل وهو واجده فلا تحل له
من ذكرت لقدرته علي نكاح حرة **و**ثانيها **بخوفه**
زنا بان تغلب شهوته ويضعف تقواه بخلاف من
ضعفت شهوته او قوي تقواه قال تعالي ذلك لمن
خشي العنت منكم اي الزنا واصله المشقة سمي
به الزنا لانه سببها بالحد في الدنيا والعقوبة في
الاخرة والمراد بالعنت عمومه لا خصوصه حتي لو
خاف العنت من امة بعينها لقوة ميله اليها لم
ينكحها اذا كان واجدا للطول كذا افتي به الروياني
والوجه ترك التقييد بوجود الطول لانه يقتضي
جواز نكاحها عند فقد الطول فيفوت اعتبار عموم
العنت مع ان وجود الطول كاف في المنع من نكاحها

Copyright © King Saud University